قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن صندوق توفير البريد وإضافة مادة جديدة إلى القانون المذكور

م الأمة

من الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن صندوق توفير بريد ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٥٤ المشار إليه على الوجه الآتى :

" ويختص عضو مجلس الإدارة المنتدب بتعيين موظفى الصندوق ومستخدميه وترقيتهم وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية كما تبين هذه اللائحة اختصاصاته الأخرى وقواعد " تأديب هؤلاء الموظفين لمستخدمين " .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٥ مكررا لنص الآتى :

" مادة ٥ مكررا — تسرى فى شأن موظفى الصندوق" " ومستخدميه حكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه " " وذلك فيما لم تنص ليه اللائحة التنفيذية المنصوص عليها فى المادة السابقة " .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٧

بشأن الغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مالية المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الانتاجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مالية المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الانتاجية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٢ — يعهد إلى وزير الصناعة بالتصرف فى المبلغ المتبقى من ميزانية المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الانتاجية عن العام الماضى دون التقيد بالقواعد المالية الحكومية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد السابعة والثامنة والحادية عشرة والخامسة عشرة والفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة عشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٧ — تؤلف لجنة التوفيق فى كل محافظة أو مديرية على الوجه الآتى :

(١) رئيس المحكمة الابتدائية أو أحد قضاتها وتندبه الجمعية العمومية للمحكمة فى بداية كل سنة قضائية ... ... رئيسا

أعضاء:
(٢) مندوب موفق يندبه مدير عام الإدارة العامة للعمل
(٣) صاحب العمل أو من ينوب عنه ... ...
(٤) ممثل لنقابة العمال أو أحد العمال المتنازعين يختاره العمال
(٥) مندوب عن الغرفة الصناعية أو التجارية المختصة إن وجدت وإلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل. ولا تكون له علاقة مباشرة بالنزاع ويحضره صاحب العمل فى الجلسة ... ...
(٦) مندوب من نقابة لا يكون لها علاقة مباشرة بالنزاع يحضره ممثل العمال فى الجلسة ... ...

تكون انعقاد اللجنة صحيحا إذا حضر الاجتماع أربعة أعضاء يكون من الرئيس والمندوب الموفق .

وللجنة أن تستعين برأى من تختاره من الاخصائيين أو بمن ترى الاستعانة به من أصحاب الأعمال أو العمال بدائرتها .

ويكون انعقادها فى مقر المحكمة الابتدائية المختصة ما لم ير رئيس اللجنة عقدها فى مقر المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها النزاع".

"مادة ٨ — يعين رئيس لجنة التوفيق جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها تسعة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع إلى اللجنة ويخطر به طرفى النزاع ومدير عام الإدارة العامة للعمل ورئيس الغرفة الصناعية والتجارية المختصة إن وجدت وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل".

مادة ١١ — تتكون هيئة التحكيم من :

(١) إحدى دوائر محكمة الاستئناف التى تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة بداية كل سنة قضائية .

(٢) مدير عام الإدارة العامة للعمل أو من يندبه لذلك وزيرها من موظفى الوزارة .

(٣) مندوب عن كل من وزارة الصناعة أو وزارة التجارة حسب الحال يندبه وزيرها لذلك من كبار موظفى الوزارة .

وتكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة .

ويحضر أمامها :

(١) مندوب من الغرفة الصناعية أو التجارية إن وجدت وإلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل ممن لا تكون له علاقة مباشرة بالنزاع .

(٢) مندوب من نقابة لا علاقة لها مباشرة بالنزاع يختاره العمال أو النقابة صاحبة الشأن فى النزاع .

وعلى طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات .

وإذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك .

ويكون انعقاد الهيئة فى مقر محكمة الاستئناف المختصة ما لم ير رئيس الهيئة عقدها فى مقر المحكمة الابتدائية أو الجزئية الواقع فى دائرتها النزاع".

"مادة ١٥ — تنظر هيئة التحكيم فى النزاع المعروض عليها بلا مصروفات أو رسوم وتفصل فيه فى مدة لا تجاوز شهرا من بدء نظره .

ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم شخصيا ، ويجوز لصاحب العمل أن ينيب مندوبا عنه فى الحضور .

وللهيئة أن تقرر سماع شهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ الإجراءات التى تمكنها من الفصل فيه .

ولها توقيع الجزاءات المبينة بالمواد ١٠٩ فقرة أولى و ١١٤ و ١٩٩ و ٢٠١ من قانون المرافعات فى الأحوال المشار اليها بها".

"مادة ١٦ — فقرة ثانية — وعليها قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين الحاضرين المشار اليهما فى المادة الحادية عشرة . فاذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به".

"مادة ١٦ — فقرة ثالثة — ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء ويكون قرارها مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع ، ولكل من طرفى النزاع ان يطعن أمام محكمة النقض فى هذا القرار فى الأحوال المبينة بالمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتتبع فى إجراءات هذا الطعن الأحكام الواردة فى ذلك القانون".

" مادة ٢١ — فقرة ثانية — كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا فى جميع الحالات السابقة إلا إذا كان مضطرا لذلك لأسباب قوية فيجوز له وقف العمل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويبت الوزير فى هذا الطلب فى مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصوله اليه .

فاذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه ".

مادة ٢ — تضاف إلى المرسوم بقانون سالف الذكر ثلاث مواد جديدة بأرقام ١٠ (مكررا) و١٦ (مكررا ١) و١٦ (مكررا ب) و٢٢ (مكررا) كالآتى :

"مادة ١٠ — (مكررا) " إذا أحيل النزاع إلى هيئة التحكيم وفق المادتين السابقتين فعلى كل من طرفيه أن يودع قلم كتاب هيئة التحكيم مذكرة بدفاعه والمستندات المؤيدة له وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الإحالة ان كان حاضرا وقت النطق به أو إخطاره به بكتاب موصى عليه بعلم وصول إن كان غائبا " .

" مادة ١٦ — (مكررا ١) " تطبق أحكام الفصل الثالث من الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى تصحيح الأحكام وتفسيرها — على القرارات الصادرة من هيئة التحكيم " .

"مادة ١٦ (مكررا ب) يرفع ما يعرض فى التنفيذ من إشكالات إلى هيئة التحكيم — بوصفها قاضيا للأمور المستعجلة — إذا كان المطلوب إجراء وقتيا ، وتجرى على هذه الاشكالات أحكام المواد من ٤٨٠ إلى ٤٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ".

"مادة ٢٢ — (مكررا) " يكون للموظفين الفنيين بالادارة العامة للعمل الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه سلطة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له" .

مادة ٣ — على محكمة القضاء الادارى أن تحيل بدون رسوم إلى محكمة النقض الطعون التى رفعت اليها عن قرارات هيئات التحكيم وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وتفصل محكمة النقض فى تلك الطعون وكذلك فى الطعون التى رفعت إليها قبل العمل بأحكام هذا القانون .

وتعتبر تلك الطعون فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض، ويجرى عليها بعد ذلك أحكام المادة ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون إيداع الأوراق المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة خلال عشرين يوما من تاريخ إخطار الطاعن من قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧
خاص بالمعاشات المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام المواد التالية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون على من يقبل المعاملة بأحكامه من الموظفين المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه وذلك بدلا من أحكام المواد ١٣ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٩ ، و٤٠ ، ٥٧ ، ٥٨ من القانون المذكور وذلك بشرط أن يقدموا طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وعلى أن يستقطع من مرتباتهم ١٠٪ مقابل إحتياطى المعاش والتأمين اعتبارا من هذا التاريخ بدلا من ٨,٥٪ .

مادة ٢ — يستحق الموظف أو المستخدم معاشا بعد مضى عشرين سنة كاملة فى الخدمة أو عند بلوغه الخمسين من عمره مع قضائه خمسة عشرة سنة كاملة فى الخدمة .

مادة ٣ — يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من المتوسط أو من الماهية الأخيرة حسبما يكون الحال عن كل سنة من سنى الخدمة .